

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
الكتابة العامة
مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر

لاتركيز تدبير الموارد البشرية دليل الرخص الإدارية

دجنبر 2008

الفهرس

5	تقديم.....
9	الفصل الأول : رخصة الحج إلى بيت الله الحرام.....
11	
15	
21	
27	الفصل الثاني : الرخص الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة.....
29	
33	
39	
43	الفصل الثالث : الترخيص بالتغيب لفائدة أعضاء المجالس الجماعية.....
45	
49	
55	
	الفصل الرابع : الترخيص بالتغيب لفائدة ممثلي النقابات والتعاضديات والمنظمات.....
61	
63	
67	
71	
	الفصل الخامس : الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين المدعويين للقيام بتدريبات إعدادية أو المشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية.....
75	
77	
81	
85	

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص الإدارية

89	 الفصل السادس : رخصة الولادة
91	 • الإجراءات الإدارية
95	 • نماذج المطبوعات
103	 • المستندات القانونية

تقديم

تعد الرخص بمختلف أنواعها من بين الحقوق المضمونة للموظف بحكم القانون . وهي حقوق تقتضيها المصلحة الشخصية كما تقتضيها المصلحة العامة للإدارة .
وقد أحاط المشرع المغربي الرخص بمجموعة من الضوابط ليضمن للموظف إمكانية الاستفادة منها في إطار المشروعية ؛ وأي تجاوز لهذه الضوابط يجعل الموظف في حالة التغيب بصفة غير مشروعة .

وباعتبار أن موضوع الرخص يدخل ضمن العمليات الإدارية اليومية ، فإن تدبيرها يستوجب من جميع المسؤولين والمكلفين بتدبير الموارد البشرية أن يكونوا على علم تام بالنصوص القانونية المنظمة لهذه الرخص ومستوعبين لكيفيات الاستفادة منها ومتتبعين لجميع التعديلات والتحيينات التي تطرأ عليها .

وتنقسم الرخص - حسب الفصل 39 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية - إلى :

1- الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخص السنوية والرخص الاستثنائية أو الترخيص بالتغيب ؛

2- الرخص لأسباب صحية وتشتمل على رخص المرض قصيرة الأمد ورخص المرض متوسطة الأمد ورخص المرض طويلة الأمد والرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل ؛

3- الرخص الممنوحة عن الولادة ؛

4- الرخص بدون أجر .

ويعتبر الموظف - حسب الفصل 38 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية - في وضعية القيام بوظيفته طيلة مدة استفادته من الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية والرخص الممنوحة عن الولادة والرخص بدون أجر .

كما يجوز إعطاء رخص استثنائية أو الإذن بالتغيب مع التمتع بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية . وقد حدد المشرع الفئات المستفيدة من هذا النوع من الرخص في الفصل 41 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حيث نص على أنه : " يجوز إعطاء رخص استثنائية أو الإذن بالتغيب مع التمتع بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية :

1. للموظفين المكلفين بنبابة عمومية طيلة الدورات التي تعقدها المجالس المنتمون إليها إذا كانت النيابة المنوطة بهم لا تسمح بجعلهم في وضعية الإلحاق لماهيتها أو لمدتها ؛

2. لممثلي نقابات الموظفين المنتدبين بصفة قانونية أو للأعضاء المنتخبين في المنظمات المسيرة ، وذلك بمناسبة استدعاء المؤتمرات المهنية النقابية والاتحادية والتحالفية والدولية ؛

3. للموظفين الذين يدلون بمبررات عائلية وبأسباب خطيرة واستثنائية ، على أن لا تتجاوز مدة هذه الرخصة عشرة أيام ؛

4. للموظفين المسلمين الراغبين في أداء فريضة الحج ، ولا تعطى الرخصة إلا مرة واحدة في الحياة الإدارية ولا حق لهؤلاء الموظفين في التمتع بالرخصة المقررة في الفصل 40 خلال السنة التي ينالون فيها تلك الرخصة الخصوصية " .

وللاشارة ، فإن الفصل 40 المذكور آنفا ينص على أن " لكل موظف قائم بعمله الحق في رخصة يتقاضى عنها راتبه وتبلغ مدتها شهرا عن كل سنة زاول أثناءها مهامه ، وذلك باعتبار أن الرخصة الأولى لا يسمح بها إلا بعد قضاء إثني عشر شهرا في الوظيفة .
وتحتفظ الإدارة بكامل الحرية لتقسيط الرخص كما يجوز لها ، إن اقتضت مصلحتها ذلك أن تتعرض لتجزئة هذه الرخص .

وللموظفين ذوي الأولاد حق الأسبقية في اختيار فترات الرخص السنوية " .
في السياق ذاته، تخول المادة 93 من المرسوم رقم 2.02.854 (10 فبراير 2003) لموظفي وزارة التربية الوطنية الحق في رخصة سنوية لمدة شهر، خلال عطلة نهاية السنة الدراسية. ويسمح لأطر هيئة التدريس وهيأة التأطير والمراقبة التربوية بالتغيب لأكثر من شهر واحد خلال عطلة نهاية السنة الدراسية.

ونتوقف تباعا عند المساطر التالية :

- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛
- الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة أعضاء المجالس الجماعية ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة ممثلي النقابات والتعاضديات والمنظمات ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين المدعوين للقيام بتدريبات إعدادية ومنافسات رياضية وطنية أو دولية ؛
- رخصة الولادة .

الفصل الأول رخصة الحج إلى بيت الله الحرام

الإجراءات الإدارية المتعلقة برخصة الحج إلى بيت الله الحرام

- 1- بالنسبة للمعني بالأمر
للم تقديم طلب في الموضوع عن طريق السلم الإداري (نموذج المطبوع رقم 1).
 - 2- على صعيد المؤسسة
للم تسليم المعني بالأمر وصل إيداع الملف؛
للم إبداء رأي السيد رئيس المؤسسة حول طلب المعني بالأمر في الخانة المخصصة لذلك
والمشار إليها في نموذج المطبوع رقم 1؛
للم إحالة الطلب على أنظار السيد النائب.
 - 3- على صعيد النيابة
للم إبداء رأي السيد النائب في الطلب وإحالاته على السيد مدير الأكاديمية.
 - 4- على صعيد الأكاديمية
للم إعداد لوائح إجمالية مرتبة حسب أرقام التأجير تتضمن أسماء الراغبين في الاستفادة من
رخصة الحج (نموذج المطبوع رقم 2).
للم إرسال هذه اللوائح إلى مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر.
 - 5 - على صعيد مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر
للم مراقبة اللوائح بالرجوع إلى جذافات الراغبين في الحج المتوفرة بمكتب المستندات قصد
التأكد من أن المعنيين بالأمر لم يسبق لهم الاستفادة من الرخصة المذكورة. وتجدر
الإشارة إلى أن مراقبة هذه اللوائح على الصعيد المركزي إجراء مؤقت إلى حين توفر
الأكاديمية على آليات المراقبة المعلوماتية بمصالحها.
للم إرجاع اللوائح بعد مراقبتها إلى الأكاديميات التي تقوم بإنجاز رسائل الاستفادة من
رخصة الحج (نموذج المطبوع رقم 3) والتي يتعين ترتيب نسخة منها في الملف الإداري
للمعني بالأمر على صعيد كل من الأكاديمية والنيابة والمؤسسة.
- ❖ الإجراءات الإدارية بعد الاستفادة من رخصة الحج :
- 1- يتعين على المستفيدين من رخصة الحج إشعار الأكاديمية عن طريق السلم الإداري
بتاريخ استئنافهم للعمل وتبرير توجههم إلى الديار المقدسة وذلك بتقديم نسخة من جواز
السفر تحمل تأشيرة الدخول إلى المملكة العربية السعودية.
 - 2- تقوم الأكاديمية، عند استئناف المعنيين بالأمر لعملهم، بإخبار مديرية الموارد البشرية
وتكوين الأطر بالحالات التالية :
للم الموظفون الذين تعذر عليهم التوجه إلى الديار المقدسة لأسباب تخرج عن إرادتهم
ليتسنى للمديرية اعتبار الرخصة الممنوحة إليهم ملغاة وبدون مفعول.

للموظفون الذين استفادوا من الرخصة المذكورة ولم يدلوا بما يبررها (نسخة من جواز السفر تحمل تأشيرة الدخول إلى المملكة العربية السعودية) مشفوعة بالاستفسارات الموجهة إلى المعنيين بالأمر وردهم في الموضوع ليتسنى اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم تطبيقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.01 بتاريخ 10 نوفمبر 2006.

ملاحظات هامة :

- أثناء غيابهم تقوم النيابة بتعويض المستفيدين من رخصة الحج بأطر مماثلة وفي حالة تعذر ذلك، يعرض المشكل على الأكاديمية لاتخاذ ما تراه مناسبا في الموضوع ؛
- لا يجوز للمستفيدين من رخصة الحج التمتع بالرخصة الإدارية السنوية خلال نفس السنة تطبيقاً للفصل 41 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

نماذج المطبوعات

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص الإدارية

المطبوع رقم 1

من السيد(ة):
رقم التأجير:
الإطار:
التخصص:
مقر العمل:

إلى
السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ب
تحت إشراف السيد (ة) نائب (ة) وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بنيابة
على يد السيد(ة)

الموضوع : طلب رخصة لأداء فريضة الحج لموسم.....

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فيشرفني أن أطلب منكم الموافقة على منحي رخصة لأداء فريضة الحج خلال
السنة الجارية، مع العلم أنه لم يسبق لي أن تمتعت بهذه الرخصة طيلة حياتي الإدارية ،
والسلام.

حرر ب : في :

التوقيع :

رأي السيد (ة) رئيس(ة) المؤسسة	رأي السيد(ة) النائب(ة)	قرار السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص الإدارية

المطبوع رقم 2

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة :

لائحة إجمالية بأسماء الموظفين والموظفين الراغبين في أداء فريضة الحج
خلال الموسم الدراسي

رت	رقم التأجير	الإسم الشخصي والعائلي	الإطار	التخصص	المهمة	مقر العمل (المؤسسة- النيابة)	ملاحظات

التوقيع :

التاريخ :

المطبوع رقم 3

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة :
قسم :

إلى
السيد(ة) : (ر.ت :)
تحت إشراف السيد (ة) نائب (ة) وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بنيابة
على يد السيد (ة) مدير(ة) :

الموضوع : الحج إلى بيت الله الحرام لموسم
المرجع : طلبك(م) بتاريخ

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله.

وبعد، جوابا على طلبك (م) المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني إخبارك (م) أنه تقرر السماح لك (م) بالسفر إلى الديار المقدسة لأداء فريضة الحج ومنحك(م) رخصة استثنائية لمدة شهرين.

ولكي أتمكن من تسوية وضعيتك(م) الإدارية خلال غيابك(م)، يتعين عليك(م) موافاة هذه الأكاديمية بشهادة حجز تذكرة السفر صادرة عن وكالة الأسفار تحمل تاريخ إقلاع الطائرة التي ستقلك(م) إلى الديار المقدسة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لك(م) الاستفادة من الرخصة المذكورة أعلاه إلا أسبوعا واحدا قبل تاريخ السفر ، كما أنه لا يسمح بالانقطاع عن العمل قبل هذا الموعد.

وأثير انتباهك(م) أنه تطبيقا للقوانين الجاري بها العمل، فإن الموظف لا يستفيد من هذه الرخصة إلا مرة واحدة خلال حياته الإدارية، لذلك فإن هذا الإذن سيصبح ملغى إذا تبين أنك(م) قد استفدت(م) من هذه الرخصة سابقا.

كما أنه يتعين عليك(م) إشعار الأكاديمية (قسم) باستئنافك(م) للعمل بواسطة رسالة يصادق عليها رئيسكم المباشر وترسل عن طريق السلم الإداري.

وفي الأخير أتمنى لك(م) حجا مبرورا وسعيا مشكورا، والسلام.

المستندات القانونية

مرسوم رقم 2.05.01 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بشأن تنظيم أداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام من طرف موظفي وأعوان الدولة¹

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 41 منه.

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالمة ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006).
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد مدة الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج المشار إليها في المادة 41 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه الصادر في شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شهرين.

المادة الثانية

يمكن للموظفين والأعوان المستفيدين من الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الاستفادة من مساعدة نقدية أو تذكرة سفر أو هما معا قصد أداء فريضة الحج بناء على طلبات يتقدمون بها في هذا الشأن. ويتم البت في هذه الطلبات من طرف لجنة تعين لهذا الغرض على صعيد كل إدارة، وذلك على أساس مقاييس تحدد بموجب قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة الثالثة

تمنح المساعدة النقدية وتذكرة السفر السالفتي الذكر في حدود الاعتمادات المخصصة لهما بميزانية كل إدارة عمومية. ويحدد سنويا مقدارهما بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وتؤشر عليه السلطانان الحكوميتان المكلفتان بالشؤون الإسلامية وتحديث القطاعات العامة.

¹ ج.ر. عدد 5484 بتاريخ 29 ذو القعدة 1427 (21 ديسمبر 2006) ص. 4063.

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص الإدارية

المادة الرابعة

يتعين على المستفيدين المشار إليهم أعلاه أن يدلوا فور انتهاء رخصتهم الاستثنائية بنسخة طبق الأصل من جواز سفرهم إلى رئيس الإدارة التي ينتمون إليها، لإثبات أداء فريضة الحج. وفي حالة عدم إثبات ذلك يتحتم عليهم إرجاع مبلغ المساعدة النقدية وتذكرة السفر للذين استفادوا منهما، حسب الحالة. كما يتعين عليهم إرجاع مبلغ الأجرة التي صرفت لهم خلال مدة الرخصة الاستثنائية التي حصلوا عليها وذلك بغض النظر عن العقوبات التأديبية الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

لا يمكن الجمع بين المساعدة النقدية الممنوحة بموجب هذا المرسوم وأي تعويض أو منحة مماثلة تمنح من ميزانية الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو جمعيات الأعمال الاجتماعية أو أي مؤسسة أو جمعية تستفيد من دعم ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

المادة السادسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم رقم 2.63.438 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1383 (7 نوفمبر 1963) بشأن الرخصة الاستثنائية عن الحج إلى بيت الله الحرام.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخصوصية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006)
الإمضاء : إدريس جطو

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء ، محمد بوسعيد.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص الإدارية

الفصل 41 (الفقرة الرابعة)
من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

" يجوز إعطاء رخص استثنائية أو الإذن بالتغيب مع التمتع بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية :... للموظفين المسلمين الراغبين في أداء فريضة الحج، ولا تعطى الرخصة إلا مرة واحدة في الحياة الإدارية، ولا حق لهؤلاء الموظفين في التمتع بالرخصة المقررة في الفصل 40 المشار إليه سابقا خلال السنة التي ينالون فيها تلك الرخصة الخصوصية "

الفصل الثاني
الرخص الاستثنائية لأسباب
عائلية أو خطيرة

الإجراءات الإدارية المتعلقة
بالرخص الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة

1- بالنسبة للمعني بالأمر

للم تقديم طلب في الموضوع عن طريق السلم الإداري مشفوع بالتبريرات الضرورية.

2 -على صعيد المؤسسة

للم إبداء رأي السيد مدير المؤسسة في الطلب وإحالته بواسطة إرسالية على النيابة .

3 -على صعيد النيابة

للم دراسة الطلب وتحديد ما إذا كانت الحالة المعروضة عليه تستلزم منح الرخصة أم لا . وفي حالة الرفض، يتعين على النيابة إخبار المعني بالأمر بواسطة رسالة تبين دوافع الرفض ؛

للم في حالة قبول الطلب، يتم إنجاز رسالة ترخيص (نموذج المطبوع رقم 1). ويتعين ترتيب نسخة من الرسالة الموجهة إلى المعني بالأمر بملفه الإداري على صعيد كل من الأكاديمية والنيابة والمؤسسة ؛

للم ولتتبع ومراقبة الرخص الاستثنائية لكل موظف، يجب على المصلحة المكلفة بتدبير الموارد البشرية فتح جذاذة (نموذج المطبوع رقم 3) ليتسنى لها مراقبة عدد الأيام التي استفاد منها الموظف خلال إثني عشر شهرا متتالية .

4 -على صعيد الأكاديمية

للم إذا كانت طلبات الرخص الاستثنائية تستدعي مغادرة التراب الوطني ، فإن السماح بها يكون من اختصاص السيدة(ة) مديرة(ة) الأكاديمية بعد إبداء رأي كل من السيدة(ة) مديرة(ة) المؤسسة والسيدة(ة) النائب(ة) (نموذج المطبوع رقم 2) .

ملاحظات هامة :

- تطبق نفس مقتضيات الفصل 41 المشار إليه سابقا على الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين تنفيذا لمنشور الوظيفة العمومية رقم 41 بتاريخ 28 نونبر 1979.
- لا تمنح الرخص الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة إلا في الحالات القصوى مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الإدارة . كما لا ينبغي منحها لمدة 10 أيام دفعة واحدة ، بل من الأفضل تجزيئها حسب الظروف الطارئة .

نماذج المطبوعات

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص الإدارية

المطبوع رقم 1

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة :
نيابة :

إلى
السيد(ة) : (الرقم المالي :)
على يد السيد(ة) مدير(ة) :

الموضوع: رخصة استثنائية.
المرجع : طلبك(م) بتاريخ.....

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله ،

وبعد، تبعا لطلبك(م) المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني إخبارك(م) أنه تقرر
منحك(م) رخصة استثنائية لمدة.....ابتداء من.....
لذا، يتعين عليك (م) موافاة النيابة بمحضر استئناف عملك(م) بعد انتهاء الرخصة
المذكورة، والسلام .

حرر ب :..... في :

المطبوع رقم 2

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة :

إلى

السيد(ة) :
(الرقم المالي :)
على يد السيد (ة) مدير(ة) :
تحت إشراف السيد (ة) نائب (ة) وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بنيابة

الموضوع : رخصة استثنائية مع السماح بمغادرة التراب الوطني.
المرجع : طلبك(م) بتاريخ.....

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله ،

وبعد، تبعا لطلبك(م) المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني إخبارك(م) بأنه تقرر
منحك(م) رخصة استثنائية لمدة..... ابتداء من..... مع السماح لك(م)
بمغادرة التراب الوطني .

لذا، يتعين عليك(م) موافاة الأكاديمية بمحضر استئناف عملك(م) بعد انتهاء الرخصة
المذكورة، والسلام .

حرر ب : في :

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص الإدارية

المطبوع رقم 3

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة :
نيابة :

جذادة الرخص الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة

الاسم والنسب: الرقم المالي :
الإطار:
مقر العمل :

ملاحظات	تاريخ استئناف العمل	تاريخ الاستفادة	الأسباب والمبررات	مدة الرخصة

ملاحظة : يتم الاستفادة من هذه الرخصة في حدود 10 أيام داخل إثني عشر شهرا متتالية.

المستندات القانونية

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص الإدارية

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الإدارية
الوظيفة العمومية

الرباط في : 28 نونبر 1979
(8 محرم 1400)

رقم: 41 و.ع

من وزير الشؤون الإدارية
إلى السادة وزراء الدولة والوزراء والكتاب
الرباط

الموضوع : الأعوان المؤقتون والعرضيون والمياومون : الترخيص الاستثنائي بالتغيب.
المرجع : المنشور رقم 26 و.ع بتاريخ 20 أكتوبر 1961.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله.

وبعد، لقد وضع السؤال لمعرفة ما إذا كان بإمكان الأعوان المؤقتين والعرضيين والمياومين الذين يدلون بمبررات عائلية أو بأسباب خطيرة واستثنائية الحصول أم لا على إذن بالتغيب .

يشرفني أن أخبركم أنه تقرر أن تستفيد هذه الفئة من الأعوان في مثل هذه الحالات وبالإضافة إلى نظام الرخص المنصوص عليه في المنشور المشار إليه أعلاه ، من ترخيصات استثنائية بالتغيب في حدود عشرة أيام، لا تدخل في أعداد مدة الرخص العادية.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام، والسلام.

وزير الشؤون الإدارية
الإمضاء : المنصوري بن علي

الفصل 41 (الفقرة الثالثة) من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

" يجوز إعطاء رخصة استثنائية أو الإذن بالتغيب مع التمتع بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية : ... للموظفين الذين يدلون بمبررات عائلية وبأسباب خطيرة واستثنائية، على أن لا تتجاوز مدة هذه الرخصة عشرة أيام ".

الفصل الثالث
الترخيص بالتغيب
لفائدة أعضاء المجالس الجماعية

**الإجراءات الإدارية المتعلقة بالترخيص
بالتغيب لفائدة أعضاء المجالس الجماعية**

يسمح للموظفين المنتخبين في حظيرة المجالس الجماعية بالتغيب طيلة الدورات العادية التي تعقدها المجالس التي ينتمون إليها وخلال الدورات أو الاجتماعات غير العادية. ولا ترفض هذه الرخص إلا في حالة الاضطرار القصوى التي يقتضيها سير المصلحة . كما يسمح للموظفين الذين تم انتخابهم رؤساء للمجالس الجماعية أن يتغيبوا مدة يوم أو نصف يوم مرتين كل أسبوع . ويتم تدبير تغيبات هذه الفئة من الموظفين وفق الإجراءات التالية :

I – بالنسبة للتغيبات من أجل حضور دورات المجالس العادية والاستثنائية

1- بالنسبة للمعني بالأمر

✍ على جميع الموظفين أعضاء المجالس الجماعية فور توصلهم بالاستدعاء الموجه إليهم لحضور دورات المجالس المذكورة تقديم طلب في الموضوع عن طريق السلم الإداري مرفق بنسخة من الاستدعاء.

2- على صعيد المؤسسة

✍ يتعين على السيد رئيس المؤسسة إبداء رأيه في الطلب وإرساله إلى النيابة .

3- على صعيد النيابة والأكاديمية :

✍ يتم التوقيع على رسالة الترخيص بالتغيب (نموذج المطبوع رقم 1) من لدن السيد(ة) النائب(ة) وإرسال نسخة قصد الإخبار إلى السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية.
✍ يتعين ترتيب نسخة من الرسالة الموجهة إلى المعني بالأمر في ملفه الإداري على صعيد كل من الأكاديمية والنيابة والمؤسسة.

ملاحظات هامة :

- بالنسبة لمدة التغيب لحضور دورات المجالس العادية، يشترط أن لا تفوق الفترة التي تستغرقها دورات المجالس مدة أقصاها 15 يوما. ويمكن تمديد هذه الفترة بقرار يصدره الوالي أو العامل بطلب من الرئيس على أن لا يتعدى هذا التمديد 7 أيام متتالية من أيام العمل. وتضاف إليهما عند الاقتضاء المدة التي يتطلبها التنقل من مقر العمل الإداري إلى مقر الجماعة ؛
- بالنسبة لمدة التغيب لحضور دورات المجالس الاستثنائية، يشترط أن لا تفوق هذه الفترة 7 أيام ولا يمكن تمديد هذه الفترة ؛
- عند انتهاء أشغال الدورة (موضوع الترخيص) ، يتعين على المعنيين بالأمر تعبئة محضر استئناف العمل (نموذج المطبوع رقم 2) وإرفاقه بشهادة الحضور .

- تمنح تسهيلات للتغيب لفائدة الموظفين أعضاء اللجان الدائمة قصد دراسة القضايا وتهييء المسائل التي يجب أن تعرض على الاجتماع العام لدراستها والتصويت عليها ؛
- وتمنح تسهيلات للتغيب لفائدة الموظفين أعضاء مجالس المدن والمقاطعات إلى حين صدور النص التنظيمي الخاص بتغيبات هذه الفئة .

II - بالنسبة للتغيبات من أجل حضور المجالس خارج الدورات العادية والاستثنائية

بالإضافة إلى الترخيص بالتغيب خلال الدورات العادية والاستثنائية، يسمح لرؤساء المجالس الجماعية بالتغيب خارج الدورات مدة يوم كامل أو مدة نصف يوم مرتين كل أسبوع ، وذلك تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 31 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي (نموذج المطبوع رقم 3).

ملاحظات هامة :

- لا يسمح لرؤساء المجالس الجماعية تأجيل تاريخ ابتداء الرخص وكذا ضمها إلى بعضها؛
- يمكن تعديل رسالة الترخيص بالتغيب بناء على طلب المعني بالأمر أو من لدن الإدارة في حالة الاضطرار القصوى التي يقتضيها سير المصلحة؛
- ينتهي العمل برسالة الترخيص بالتغيب تلقائياً بانتهاء رئاسة المعني بالأمر للمجلس الجماعي موضوع تلك الرسالة .

نماذج المطبوعات

لاتركز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص الإدارية

المطبوع رقم 1

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة :
نيابة :

إلى

السيد(ة) : (الرقم المالي :)

على يد السيد(ة) مدير(ة) :

الموضوع : السماح بالتغيب لحضور دورة المجلس الجماعي.
المرجع : طلبك (م) بتاريخ.....

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، تبعا لطلبك(م) المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني إخبارك(م) أنه تقرر
السماح لك(م) بالتغيب لحضور دورة المجلس التي ستعقد خلال الفترة
من..... إلى.....
هذا، ويتعين عليك(م) استئناف عملك(م) عند انتهاء أشغال الدورة والإدلاء بشهادة
الحضور، وتعبئة محضر استئناف العمل ، والسلام.
حرر ب: في:

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص الإدارية

المطبوع رقم 2

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة :
نيابة :
المؤسسة :

محضر استئناف العمل

الاسم والنسب:

رقم التأجير:

الإطار:

تاريخ الانقطاع عن العمل:

تاريخ استئناف العمل:

وذلك بعد حضور دورة المجلس الجماعي :

عادية ☐

استثنائية ☐

إمضاء المعني (ة) بالأمر:

التاريخ:

إمضاء السيد (ة) رئيس (ة) المؤسسة:

التاريخ:

المرفقات : شهادة حضور دورة المجلس.

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص الإدارية

المطبوع رقم 3

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة :
نيابة :

إلى

السيد(ة) : (الرقم المالي:)
تحت إشراف السيد (ة) نائب (ة) وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بنيابة
على يد السيد (ة) مدير(ة)

الموضوع : الترخيص بالتغيب خارج دورات المجلس
المرجع : طلبكم بتاريخ.....

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، بناء على طلبكم المشار إليه في المرجع أعلاه، ونظرا للمهام المنوطة بكم داخل
الجماعة، يشرفني إخباركم أنه تقرر السماح لكم بالتغيب¹ من كل
أسبوع.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن تعديل رسالة الترخيص بناء على طلبكم أو من لدن الإدارة في
حالة الاضطرار القصوى التي يقتضيها سير المصلحة.
وينتهي العمل بهذه الرسالة تلقائيا بانتهاء عضويتكم بالمجلس الجماعي، والسلام.

حرر ب : في:

¹ يوم كامل أو نصف يوم مرتين كل أسبوع حسبما تم الاتفاق عليه (مع تحديد اليوم أو نصف اليوم
من بين أيام الأسبوع).

المستندات القانونية

الرباط في : 16 غشت 1994
(7 ربيع الأول 1415)

المملكة المغربية
الوزير الأول
وزارة الشؤون الإدارية
مديرية الوظيفة العمومية
قسم الأنظمة الأساسية

رقم: 16/ع

من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الإدارية
إلى
السادة وزيري الدولة والوزراء – الرباط

الموضوع : رخص التغيب المتعلقة بالموظفين أعضاء المجالس الجماعية.
المرجع : منشور السيد الوزير الأول رقم 364/د بتاريخ 28 أبريل 1980.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، لقد لوحظ أن بعض الموظفين المنتخبين بالمجالس الجماعية يجدون صعوبات في القيام بالمهام الجماعية المنوطة بهم بموجب القانون وذلك بسبب عدم تمكينهم من الحصول على رخص التغيب من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة التي يعملون بها. يشرفني إن أثير انتباهكم إلى أن مقتضيات الفصل 41 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 يبرير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية تسمح للموظفين المكلفين بنبابة عمومية بالتغيب طيلة الدورات التي تعدها المجالس التي ينتمون إليها دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية. ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أذكركم بفحوى منشور الوزير الأول رقم 364/د الصادر في 12 جمادى الأولى 1400 (28 أبريل 1980) الذي منح تسهيلات لموظفي وأعوان الدولة والمؤسسات العامة أعضاء المجالس الجماعية وحدد كيفية تطبيق المقتضيات القانونية السالفة الذكر كما يلي :

أولا : يتعين على السادة رؤساء المصالح الإدارية منح رخص التغيب إلى الموظفين الذين يزاولون مهام انتخابية، ولا تحجب هذه الرخص إلا في حالات الاضطرار القصوى التي يقتضيها سير المصلحة، على ألا تفوق مدة الرخصة الفترة التي تستغرقها دورات المجالس الجماعية، يضاف إليها المدة التي يتطلبها التنقل من مقر العمل الإداري إلى مقر الجماعة.
ثانيا : يسمح لرؤساء المجالس الجماعية، اعتبارا لتنوع المهام المنوطة بهم داخل الجماعة، بالتغيب خارج الدورات مدة يوم كامل، أو مدة نصف يوم مرتين كل أسبوع، وذلك علاوة على رخص التغيب التي تمنح لهم كأعضاء في المجالس خلال الدورات.
ثالثا : تمنح تسهيلات الانتقال إلى مقر الجماعات للموظفين المعنيين ببناء على طلبهم، ما لم يتناف ذلك مع ضرورة المصلحة.

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص الإدارية

وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذه الدورية على مستخدمي الدولة بمن فيهم غير الرسميين وكذا على مختلف الفئات العاملة في المؤسسات العمومية. وعليه، أطلب منكم إعطاء تعليماتكم للمصالح التي تشرفون عليها والمؤسسات العامة الخاضعة لوصايتكم قصد العمل على تطبيق مقتضيات هذا المنشور.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام، والسلام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الإدارية
الإمضاء: عزيز حسبي

**الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)
بمشاركة القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي¹**

المادة 16

يتمتع بحكم القانون موظفو وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة الذين يزاولون انتدابا عموميا جماعيا، برخص استثنائية أو إذن بالتغيب مع الاحتفاظ بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية، في حدود المدة الفعلية لدورات المجالس واللجان الدائمة المنتمين إليها.

المادة 31

يمكن لموظفي وأعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة الذين تم انتخابهم رؤساء للمجالس الجماعية، أن يحظوا بالأسبقية أو بالتسهيلات اللازمة لانتقالهم قرب مقر جماعتهم دون الإضرار بالمرفق العام وحسب ضرورة المصلحة. كما يستفيدون أيضا ، بحكم القانون ، من رخصة استثنائية أو إذن بالتغيب مدة يوم كامل أو مدة نصف يوم مرتين كل أسبوع مع الاحتفاظ بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب رخصتهم الاعتيادية .

المادة 58

يجتمع المجلس الجماعي وجوبا أربع مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر فبراير وأبريل ويوليو وأكتوبر، وذلك بدعوة مكتوبة من رئيسه ومصحوبة بجدول الأعمال. ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة خمسة عشر (15) يوما متتالية من أيام العمل. ويمكن تمديد هذه المدة بقرار يصدره الوالي أو العامل بطلب من الرئيس، على ألا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل. يستدعي الرئيس، كلما دعت الظروف إلى ذلك المجلس لعقد دورة استثنائية، إما بمبادرة منه أو عندما يتلقى طلبا مكتوبا في هذا الشأن من السلطة الإدارية المحلية المختصة أو من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم يكون مرفقا بالمسائل المزمع عرضها على المجلس. يجتمع المجلس خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتقديم الطلب. وتختتم الدورة عند استنفاد جدول الأعمال التي دعت للانعقاد من أجله، وفي جميع الحالات داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل. ولا يمكن تمديد هذه المدة. يجتمع المجلس في دورة عادية أو استثنائية بعد توجيه الاستدعاءات بثلاثة (3) أيام كاملة على أقل تقدير.

المادة 97

يجتمع مجلس المقاطعة بدعوة من رئيسه وجوبا ثلاث مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر يناير ويونيو وسبتمبر .

¹ ج.ر. عدد 5058 بتاريخ 2002/11/21 ، ص. 3468 .

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص الإدارية

يستدعي الرئيس ، كلما دعت الظروف إلى ذلك ، مجلس المقاطعة لعقد دورة استثنائية بمبادرة منه أو بطلب من رئيس المجلس الجماعي أو ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم أو من الوالي أو العامل أو ممثله .
لا يمكن أن تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاثة أيام متتالية من أيام العمل ، ولا يمكن تمديد هذه المدة .

الفصل 41 (الفقرة الأولى) **من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية**

" يجوز إعطاء رخص استثنائية أو الإذن بالتغيب مع التمتع بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية : ... للموظفين المكلفين بنبابة عمومية طويلة الدورات التي تعقدها المجالس المنتمون إليها إذا كانت النيابة المنوطة بهم لا تسمح بجعلهم في وضعية الإلحاق لماهيتها أو لمدتها " .

الفصل الرابع
الترخيص بالتغيب لفائدة ممثلي النقابات
والتعاضديات والمنظمات

**الإجراءات الإدارية المتعلقة بالترخيص
بالتغيب لفائدة ممثلي النقابات
والتعاضديات والمنظمات**

تمنح ليمثلي النقابات والتعاضديات والمنظمات رخص استثنائية للتغيب بمناسبة انعقاد المؤتمرات المهنية النقابية والاتحادية والتحالفية والدولية شريطة انتدابهم بصفة قانونية. ويتم تدبير الترخيص لفائدة هذه الفئة وفق الإجراءات التالية :

1 - بالنسبة للمعني بالأمر

للم تقديم طلب في الموضوع عن طريق السلم الإداري مشفوع بالاستدعاء لحضور المؤتمر وموافقة الهيئة التي ينتمي إليها المعني بالأمر؛
للم عند استئناف المعني بالأمر لعمله، يتعين الادلاء بما يبرر حضوره للندوة أو المؤتمر.

2 - على صعيد المؤسسة

للم دراسة الطلب من لدن السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة وإحالاته على النيابة ؛
للم منح المعني بالأمر وصلاً بإيداع الطلب.

3- على صعيد النيابة

للم إبداء الرأي في الطلب وإحالاته على الأكاديمية .

4 - على صعيد الأكاديمية

- للم دراسة الطلب واتخاذ قرار في الموضوع :
- في حالة الموافقة : إنجاز وتوقيع الرخصة الاستثنائية للتغيب وفق نموذج المطبوع رفقته ؛
 - في حالة الرفض : إخبار المعني بالأمر بواسطة رسالة تتضمن أسباب الرفض (عدم إمكانية تعويض المعني بالأمر خلال فترة التغيب أو تزامن الرخصة مع ظروف عمل طارئة لا تسمح بالاستغناء عنه كإمتحانات البكالوريا مثلاً).

نماذج المطبوعات

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص الإدارية

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والشباب
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة:
قسم:

إلى
السيد(ة) : (الرقم المالي:)
تحت إشراف السيد (ة) نائب (ة) وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بنيابة
على يد السيد(ة) مدير(ة)

الموضوع : رخصة استثنائية للتغيب لحضور¹
المرجع : طلبك(م) بتاريخ

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فتبعا لطلبك (م) المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني إخبارك(م) بأنه تقرر
السماح لك(م) بالتغيب لحضور¹ خلال الفترة المتراوحة ما
بين و مع السماح لك(م) بمغادرة التراب الوطني².
لذا، يتعين عليك(م) استئناف عملك(م) عند انتهاء الرخصة المذكورة والإدلاء بشهادة
الحضور وتعبئة محضر استئناف العمل، والسلام .

حرر ب : في تاريخ :

التوقيع :

¹ مؤتمر، ندوة...الخ.

² في حالة انعقاد المؤتمر خارج أرض الوطن.

المستندات القانونية

الرباط في : 2 ماي 1988
(15 رمضان 1408)

المملكة المغربية
الوزير الأول
الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الإدارية

رقم 12.و.ع.م.م

من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية
إلى السادة وزراء الدولة والوزراء وكاتبي الدولة
الرباط

الموضوع : منح تسهيلات للموظفين أعضاء المجالس المسيرة للهيئات التعاضدية.
المرجع : - منشور رقم: 20/و.ع بتاريخ 14 يونيو 1982 .
- منشور رقم: 73/و.ع بتاريخ 8 أكتوبر 1959.
- منشور رقم: 47/و.ع بتاريخ 23 يونيو 1959.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، لقد بلغني أن بعض الموظفين أعضاء المجالس المسيرة للهيئات التعاضدية المنتمية للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي يجدون بعض الصعوبات التي تحول دون قيامهم بمهامهم التمثيلية داخل هذه الهيئات بصفة انتظامية وذلك لعدم منحهم التسهيلات الضرورية من لدن بعض الرؤساء بالإدارات التي ينتمون إليها.

وسعيا وراء التوفيق بين المهام المنوطة بهم داخل إداراتهم وبين عضويتهم بالمجالس المسيرة للهيئات التعاضدية، يشرفني أن أذكركم بفحوى المناشير المشار إليها في المرجع أعلاه والتي تم بمقتضاها حث رؤساء المصالح على منح بعض التسهيلات الضرورية للمعنيين بالأمر قصد مساعدتهم على القيام بالمهام المسندة إليهم في حظيرة الهيئات التعاضدية شريطة أن تظل هذه التسهيلات في حدود المعقول حتى لا تؤدي إلى الإخلال بالسير العادي للمصالح العاملين بها والمسؤوليات المناطة بهم داخل الإدارات العمومية.

لذا، فالمرجو منكم العمل على إصدار تعليماتكم إلى المصالح المختصة قصد تطبيق مقتضيات هذه المناشير.

وتقبلوا خالص التحيات، والسلام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الإدارية
إمضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل

الفصل 41 (الفقرة الثانية)
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

لتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص الإدارية

"يجوز إعطاء رخص استثنائية أو الإذن بالتغيب مع التمتع بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية : ...لممثلي نقابات الموظفين المنتدبين بصفة قانونية أو للأعضاء المنتخبين في المنظمات المسيرة، وذلك بمناسبة استدعاء المؤتمرات المهنية النقابية والاتحادية والتحالفية والدولية".

الفصل الخامس
الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين
المدعويين للقيام بتدريبات إعدادية أو المشاركة
في منافسات رياضية وطنية أو دولية

**الإجراءات الإدارية المتعلقة بالترخيص بالتغيب
لفائدة الموظفين المدعوين للقيام بتدريب إعدادية
أو المشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية**

يتم تدبير الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين المدعويين للقيام بتدريبات إعدادية أو المشاركة في منافسات رياضية وفق الإجراءات التالية :

1- بالنسبة للمعني بالأمر

- ✍ تقديم طلب في الموضوع عن طريق السلم الإداري قبل بداية التدريب أو المنافسات بما لا يقل عن 15 يوما تطبيقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال ؛
- ✍ تقديم نسخة من الدعوة الموجهة إليه من طرف السلطة الحكومية ذات الاختصاص .

2- على صعيد المؤسسة

- ✍ دراسة الطلب من لدن السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة وإبداء رأيه وإحالته على النيابة بواسطة إرسالية ؛
- ✍ منح المعني بالأمر وصلا بإبداء الطلب .

3- على صعيد النيابة

- ✍ دراسة الطلب وإبداء الرأي فيه وإحالته على الأكاديمية.

4- على صعيد الأكاديمية

- ✍ معالجة الطلب وإنجاز رسالة الترخيص بالتغيب وفق نموذج المطبوع رفقه مع السماح للمعني بالأمر بمغادرة التراب الوطني إذا اقتضى الأمر ذلك (تدريبات إعدادية بالخارج، منافسات خارج أرض الوطن).

نماذج المطبوعات

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص الإدارية

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة :
قسم :

إلى
السيد(ة) : (الرقم المالي :)
تحت إشراف السيد (ة) نائب (ة) وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بنيابة
على يد السيد(ة) مدير(ة)

الموضوع : رخصة استثنائية للتغيب¹.
المرجع² : طلبك (م) بتاريخ.....

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فتبعا لطلبك (م) المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني إخبارك (م) أنه تقرر
السماح لك (م) بالتغيب ل²..... خلال الفترة المتراوحة ما
بين.....و..... مع السماح لك (م) بمغادرة التراب الوطني³.
لذا، يتعين عليك (م) تعبئة محضر استئناف العمل بعد انتهاء الرخصة المذكورة،
والسلام.

حرر ب: في تاريخ:

التوقيع:

¹ للقيام بتدريبات إعدادية أو المشاركة في منافسات وطنية أو دولية.
² يتعين إضافة مراجع رسالة السلطة الحكومية المختصة عندما يتعلق الأمر بالهواة.
³ في حالة تدريبات إعدادية بالخارج، منافسات دولية.

المستندات القانونية

القانون رقم 06.87 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة¹

المادة 33

استثناء من أحكام الظهير الشريف الصادر في 19 من ذي الحجة 1367 (23 أكتوبر 1948) كما وقع تنميته، يجب على رب العمل تعديل توقيت العمل فيما يخص أجراءه والسماح لهم بالتغيب عن العمل متى دعوا للقيام بتدريبات إعدادية أو للمشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية، دون أن يترتب على تعديل التوقيت أو السماح بالتغيب إجحاف بحقوقهم المهنية .

المادة 34

تنميما لأحكام الفصل 41 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يستفيد الموظفون المدعوون للقيام بتدريبات إعدادية أو للمشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية من رخص التغيب طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل الأنف الذكر.

المادة 8 من المرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة²

"يرخص أو يسمح بالتغيب للأجراء والموظفين من لدن إدارتهم للقيام بتدريبات إعدادية أو للمشاركة في المنافسات الوطنية أو الدولية بعد الاطلاع على الدعوة الموجهة إلى المعنيين بالأمر من قبل وزير الشبيبة والرياضة فيما يخص الهوية ووزير التربية الوطنية فيما يخص الرياضة المدرسية والجامعية وذلك وفقا لما ورد في المادتين 33 و34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87.

ويوجه طلب الترخيص بالتغيب إلى الإدارة التي ينتمي إليها الرياضيون المدعوون للقيام بالتدريبات أو للمشاركة في المنافسات المبينة في الفقرة السابقة قبل بدايتها بما لا يقل عن خمسة عشر يوما (15) ."

¹ الصادر بشأن تنفيذه ظهير شريف رقم 1.88.172 (19 ماي 1989) (ج.ر. عدد 4003 بتاريخ 19 يوليو 1989 ، ص.803).

² ج.ر. عدد 4229 بتاريخ 17 نوفمبر 1993 ، ص. 2254 .

الفصل السادس رخصة الولادة

الإجراءات الإدارية المتعلقة برخصة الولادة

1- بالنسبة للمعنية بالأمر

- ✍ تقديم شهادة طبية في الشهور الثالث والسادس والثامن من الحمل للرئيس المباشر، ويجب أن يبين في الشهادة الأخيرة للحمل التاريخ المفترض للوضع ؛
- ✍ الإدلاء بكل شهادة على حدة في الوقت المناسب ؛
- ✍ الادلاء بشهادة الوضع ؛
- ✍ تعبئة محضر استئناف العمل بعد نهاية الرخصة المذكورة.

2- على صعيد المؤسسة:

- ✍ إرسال شهادة الحمل للشهر الثالث والشهر السادس والشهر الثامن إلى النيابة بواسطة إرسالية (نموذج المطبوع رقم 1) ، حيث ترسل كل شهادة على حدة فور الإدلاء بها من لدن المعنية بالأمر ؛
- ✍ منح المعنية بالأمر وصلا بإيداع شهادة الحمل ؛
- ✍ إرسال شهادة الوضع إلى النيابة بواسطة إرسالية (نموذج المطبوع رقم 2) .

3- على صعيد النيابة

- ✍ فتح ملف خاص بأولات الأحمال يتضمن شهادات الحمل؛
- ✍ إنجاز مقرر رخصة الولادة (نموذج المطبوع رقم 3) حسب حالات الوضع :
- إذا كان الوضع عاديا، تستفيد المعنية بالأمر برخصتها ابتداء من تاريخ شهادة الحمل للشهر الثامن؛
- إذا كان الوضع قبل أوانه (Naissance prématurée), تحتسب الرخصة ابتداء من تاريخ الوضع؛
- إذا وضعت الحامل مولودا ميتا، فإن ذلك لا يمنعها من الاستفادة من رخصة الولادة وتحتسب من تاريخ الوضع؛
- إذا كان الوضع ناتجا عن إجهاض طبيعي ابتداء من الشهر السابع، تستفيد أيضا من الرخصة المذكورة ابتداء من تاريخ الإجهاض.
- ✍ يرسل المقرر الأصلي إلى المعنية بالأمر ونسخة منه قصد الإخبار إلى كل من السيد مدير المؤسسة والسيد مدير الأكاديمية ، وتحفظ مصالح النيابة بنسخة من المقرر المذكور بملفها الإداري ؛
- ✍ تتبع شهادات الحمل (نموذج المطبوع رقم 4) .

4. على صعيد الأكاديمية

- ✍ خلال مدة استفادة الموظفة من رخصة الولادة، يتعين على مصالح الأكاديمية التأكد من أن النيابة قامت بتعويض المعنية بالأمر. وفي حالة النفي، تقوم الأكاديمية بتعويضها بإطار مماثل من بين الموظفين الفائزين بمؤسسات أخرى داخل الأكاديمية .

الإجراءات الإدارية المتعلقة برخصة الرضاعة :

- ✍ تقديم طلب في الموضوع من طرف المعنية بالأمر إلى الرئيس المباشر مشفوع بنسخة من عقد ازدياد المولود بعد انتهاء رخصة الولادة ؛

للمرأة يرخص للمعنية بالأمر بواسطة رسالة توقع من طرف السيد النائب بإرضاع مولودها نصف ساعة صباحا ونصف ساعة بعد الظهر إلى غاية بلوغه سنة واحدة (نموذج المطبوع رقم 5). ولا يجوز لها الجمع في هذه الرخصة بين الفترتين الصباحية والمسائية ؛

للمرأة في هذا السياق ، ومن الناحية القانونية ، " تستفيد الأمهات الموظفات اللاتي يرضعن أولادهن من الحقوق المقدمة إلى الأجيرات في قانون الشغل ، وتطبق في هذا الموضوع مقتضيات الفصل 20 من ظهير 2 يوليوز 1947 المتعلق بسن ضابط للخدمة والعمل ، إذ يمنح للمرأة المرضعة رخصة نصف ساعة صباحا ومساء قصد إرضاع طفلها وذلك لمدة سنة ابتداء من تاريخ الوضع¹ " .

¹ عبد القادر باينة : الموظفون العموميون في المغرب – الطبعة الأولى 2002 – ص 297 .

نماذج المطبوعات

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص الإدارية

المطبوع رقم 1

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة :
نيابة :
مؤسسة¹ :

إلى
السيد (ة) نائب (ة) وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي بـنيابة

رقم التسجيل.....

ورقة إرسال

نوع الإرسالية	عدد المرفقات	الملاحظات
شهادة الحمل تتعلق بالسيدة : الرقم المالي : الإطار :		تحال عليكم للاختصاص.

حرر بتاريخ: في:
التوقيع:

المطبوع رقم 2

¹ مدرسة، ثانوية إعدادية، ثانوية تأهيلية...الخ.

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص الإدارية

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة :
نيابة :
مؤسسة (1) :

إلى
السيد (ة) نائب (ة) وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي بـنيابة

رقم التسجيل

ورقة إرسال

نوع الإرسالية	عدد المرفقات	الملاحظات
شهادة الوضع تتعلق بالسيدة : الرقم المالي : الإطار :		تحال عليكم للاختصاص.

حرر بتاريخ: في:
التوقيع:

(1) مدرسة, ثانوية إعدادية, ثانوية تأهيلية... الخ.

المطبوع رقم 3

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة :
نيابة :
الرقم المالي :
ر.ب.ت.و :

مقرر رخصة الولادة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمناطة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسيما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 46.
بناء على المرسوم رقم 2.99.1219 بتاريخ 10 مايو 2000 والمتعلق بالرخص لأسباب
صحية ورخصة الولادة.

- بناء على شهادة الحمل للشهر الثامن¹ المؤرخة في:
- بناء على شهادة الوضع قبل الأوان² المؤرخة في:
- بناء على شهادة الإجهاض الطبيعي³ المؤرخة في:

يقرر ما يلي :

الفصل الأول : تمنح للسيدة..... رخصة ولادة مدتها 12
أسبوعا ابتداء من..... إلى غاية.....

الفصل الثاني : إن المعنية بالأمر مطالبة من جهة بتقديم عقد ازدياد المولود عند استئنافها للعمل
أو شهادة طبية تثبت الإجهاض الطبيعي ابتداء من الشهر السابع، وتعبئة محضر استئناف العمل
بعد انتهاء الرخصة من جهة أخرى.

حرب..... في:.....

نسخة قصد الإخبار إلى السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية ؛
نسخة إلى السيد(ة) مدير(ة) مؤسسة؛
نسخة للمعني(ة) بالأمر.

¹ في حالة ولادة طبيعية.

² في حالة الوضع قبل الأوان،

³ في حالة الإجهاض الطبيعي ابتداء من الشهر السابع.

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص الإدارية

المطبوع رقم 4

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

.....: **لجهة:**

..... نيابة

تتبع شهادات الحمل

[illegible]

¹ اعتماد صيغة موحدة لتدوين التاريخ (السنة/الشهر/اليوم).

2. التكوين مباشرة بعد الإدلاء بشهادة الشهر الثالث.

3 التدوين مباشرة بعد البداية الفعلية لرخصة الولادة.

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص الإدارية

المطبوع رقم 5

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة :
نيابة :

إلى
السيد(ة) :
تحت إشراف السيد(ة) مدير(ة).....

الموضوع : رخصة رضاعة.
المرجع : طلبك بتاريخ.....

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله ،
وبعد، بناء على طلبك المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني إخبارك أنه تقرر الموافقة
على الترخيص لك بإرضاع مولودك نصف ساعة صباحا ونصف ساعة بعد الظهر إلى غاية
بلوغه سنة واحدة ابتداء من تاريخ الوضع .
هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لك ضم الفترتين الصباحية والمسائية إلى بعضهما،
والسلام.

نسخة قصد الإخبار إلى:
- السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية؛
- السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة .

المستندات القانونية

الفصل 46 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية¹

" تتمتع أولات الأحمال الموظفات برخصة عن الولادة مدتها 12 أسبوعا مع تقاضي مجموع الأجرة باستثناء التعويضات عن المصاريف " .

الباب الرابع من المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة²

المادة 15

إن أولات الأحمال الموظفات الجاري عليهن الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يعتبرن لزوما في حالة رخصة ولادة قبل التاريخ المقدر لوضعهن بأربعة أسابيع. غير أن الرخصة المذكورة تنتهي بعد مرور إثني عشرة أسبوعا على بدايتها كيفما كان التاريخ الحقيقي للوضع.

المادة 16

يتعين على الموظفات المعنيات بالأمر أن يقدمن لإدارتهن شهادة طبية في الشهور الثالث والسادس والثامن من حملهن، ويجب أن يبين في الشهادة الأخيرة للحمل التاريخ المفترض للوضع.

المادة 17

إن مدة الإثني عشرة أسبوعا المقررة للرخصة تحتسب في حالة وضع سابق لأوانه ابتداء من يوم الوضع.

المادة 18

إن أولات الأحمال الموظفات اللواتي يضعن مولودا ميتا أو يتعرضن لعملية إجهاض طبيعى ابتداء من الشهر السابع من حملهن، يخولن رخصة عن الولادة طبقا لأحكام الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) السالف الذكر.

¹ القانون رقم 20.94 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.95.2 بتاريخ 24 شعبان 1415 (26 يناير 1995) [ج.ر. عدد 4293 بتاريخ 1995/02/08] .

² ج.ر. عدد 4801 بتاريخ 2000/06/05 ، ص. 1335 .

A

MONSIEUR LE MINISTRE DES TRAVAUX PUBLICS

OBJET : Disposition en faveur des agents féminins ayant des enfants de moins d'un an.

REFER : Votre lettre n° 10876 p/1 du 8 Novembre 1962.

J'ai l'honneur de vous faire savoir que les dispositions du dahir du 2 juillet 1947 portant règlement du travail concernant effectivement les employés du secteur privé. Les stipulations de l'article 20 ne s'appliquent donc qu'aux employés de l'Etat assimilés à ceux du secteur privé.

Toutefois la pratique s'est instaurée de faire bénéficier les agents féminins titulaires de l'administration des mêmes avantages soit de leur accorder quotidiennement, durant les heures de travail, une demi- heure le matin et une demi- heure l'après midi pendant une année à compter du jour de l'accouchement.

Signé: BAHNINI

يمكن الاطلاع على محتويات هذا الدليل بموقع تدبير الموارد البشرية
الموجود على العنوان الإلكتروني التالي :

WWW.men.gov.ma/grh

هذا الدليل موجه إلى المكلفين بتدبير الموارد البشرية
على صعيد الإدارة المركزية والأكاديميات والنيابات
والمؤسسات التعليمية ومراكز التكوين

منشورات مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر
- قطاع التعليم المدرسي -
دجنبر 2008